

اقترح بقانون بإنشاء مجلس
للاعتناء المهني للمؤسسات
التدريبية الخاصة، والمقدم من
أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور
حمد علي السليطي، ألس توماس
سمعان، الدكتور فوزية سعيد
الصالح، محمد هادي أحمد
الطواجي، وداد محمد الفاضل



الرقم: ١٩٧ ص ل ج ق - ٣ - ٢ - ٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٦ م

سعادة السيدة/ ه. بهية محمد جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس للاعتماد المهني للمؤسسات
التدريبية الخاصة .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس
خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ١٩٦ ص ل ت ق - ٢-٣ - ٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٦ م


سعادة السيد/ محمد هادي أحمد الخواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس للاعتماد المهني للمؤسسات
التدريبية الخاصة ..

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظتكم بشأنه للجنة الخدمات خلال موعد أقصاه
ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى :
- رئيس لجنة الخدمات .

24 فبراير 2008م

صاحب المعالي / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،


يسعدنا أن نرفع إلى معاليكم اقتراحا بقانون بشأن إنشاء مجلس
للاعتدالم المهني للمؤسسات التدريبية الخاصة مع مذكرة إيضاحية تبين
المبررات والأسباب التي دعت إلى تقديم هذا الاقتراح.
للتفضل بالنظر واتخاذ ما تراه معاليكم مناسباً لإحالته إلى اللجنة
المختصة لإعطاء الرأي.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام

،،،

مقدمو الاقتراح:

- 1- الدكتور حمد علي السليطي - عضو مجلس الشورى.
- 2- أليس توماس سمعان - عضو مجلس الشورى.
- 3- الدكتورة فوزية سعيد الصالح - عضو مجلس الشورى.
- 4- محمد هادي الخواجي - عضو مجلس الشورى.
- 5- وداد محمد الفاضل - عضو مجلس الشورى.



اقتراح بقانون بإنشاء مجلس
للاعتناء المهني للمؤسسات التدريبية الخاصة
(مذكرة إيضاحية)

نظراً لتزايد أعداد المؤسسات التدريبية الخاصة والتي بلغ عددها أكثر من ١٥٠ مؤسسة وتعاضد دورها في تنمية القوى العاملة الوطنية ، وما تقدمه من برامج تدريبية في مختلف المجالات والتخصصات وتزايد الإقبال عليها من قبل المواطنين لتطوير كفاءاتهم ومهاراتهم ولتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ، إضافة إلى ما تزخر به هذه المؤسسات من برامج تدريبية متنوعة تمثل رافداً من الروافد الأساسية لتطوير القوى العاملة الوطنية في المملكة بما يعزز جهود الدولة في مملكة البحرين والقضاء على البطالة. فقد أصبح من الضروري الاهتمام بنوعية التدريب الذي تقدمه هذه المؤسسات التدريبية الخاصة وإيجاد الآليات والضوابط القانونية المناسبة لرصد جودته والاطمئنان إلى مستوياته العلمية والمهنية بما يتناسب والمعايير الدولية وذلك لحماية مصالح المتدربين وحفاظاً على جهود الدولة في تطوير وتنمية القوى العاملة في البلاد وتعزيز دور البحرين كمركز إقليمي للمتدربين.

وفي ضوء كل ذلك ، تبدو الحاجة ماسة إلى إصدار تشريع يوجد آلية قانونية تتمثل في إنشاء مجلس اعتماد مهني (كما هو حاصل في العديد من دول العالم) توكل إليه مهمة تقييم نوعية التدريب ووضع معايير جودة التدريب الذي تقدمه المؤسسات التدريبية في القطاع الخاص ومنح الاعتماد المهني لتمكينها من مزاوله العمل بكل كفاءة وقدرة.

مرفق بهذه المذكرة الإيضاحية اقتراح بقانون بإنشاء مجلس الاعتماد المهني للمؤسسات التدريبية الخاصة يحدد مهمات هذا المجلس وتشكيلة وأسلوب عمله. وقد سبق لمجلس الشورى في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول أن تدارس هذا الاقتراح بقانون ووافق عليه ورفعته إلى الحكومة الموقرة.

مقدمو الاقتراح:

- ١- الدكتور حمد علي السليطي - عضو مجلس الشورى
- ٢- أليس توماس سمعان - عضو مجلس الشورى
- ٣- الدكتورة فوزية سعيد الصالح - عضو مجلس الشورى
- ٤- محمد هادي الحلواجي - عضو مجلس الشورى
- ٥- وداد محمد الفاضل - عضو مجلس الشورى

اقتراح بقانون بإنشاء مجلس
للاعتناء المهني للمؤسسات التدريبية الخاصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 1975م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني.
وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976م بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي
وتعديلاته.

وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة (1998م) بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية
الخاصة.

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة (2005م) بتنظيم وزارة العمل.

وعلى قانون رقم (17) لسنة 2007م بشأن التدريب المهني.

أقر مجلس الشورى ومجلس و مجلس النواب القانون الآتي تصنه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الوزير : وزير العمل

المؤسسة : المؤسسة التدريبية الخاصة وهي كل مؤسسة أو معهد أو مركز أو

مؤسسة ينشأ لأغراض التدريب.

المجلس : مجلس الاعتماد المهني

المادة الثانية

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الاعتماد المهني) ذو شخصية اعتبارية توكل إليه مهمة وضع معايير الاعتماد المهني ومنح الاعتماد للمؤسسات التدريبية الخاصة.

المادة الثالثة:

يهدف المجلس إلى الارتقاء بمستوى التدريب المهني الذي تقدمه المؤسسات التدريبية الخاصة لتنمية القوى البشرية بما يلبي متطلبات التنمية الشاملة في المملكة.

المادة الرابعة:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

1- وضع وإقرار المعايير المهنية وأسس الاعتماد للبرامج الدراسية والتدريبية في المؤسسات التدريبية الخاصة.

2- منح الاعتماد المهني للمؤسسات التدريبية الخاصة.

3- الطاب إلى الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص لتزويده بالمعلومات والبيانات التي يحتاج إليها.

4- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بينه وبين مؤسسات الاعتماد المهني العربية والإقليمية والدولية.

5- موافقة الوزير بتقارير دورية عن أعماله وإنجازاته.

المادة الخامسة

يشكل المجلس من رئيس وثمانية أعضاء من ذوي الخبرة والمكانة العلمية والتخصصية يكون من بينهم من يمثل وزارة العمل ومؤسسات التعليم الجامعي والجمعيات المهنية والقطاع الخاص ومجلس التنمية الاقتصادية ، ويصدر بتشكيله وتنظيمه مرسوم ملكي.

المادة السادسة

ينتخب المجلس نائبًا للرئيس في أول اجتماع له ، يحل محل الرئيس عند غيابه.

المادة السابعة

يضع المجلس النظام الأساسي الخاص بسير عمله وتنظيم اجتماعاته.

المادة الثامنة

للمجلس تشكيل لجان خاصة لبحث موضوعات معينة وله أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة والتخصص لأداء عمله.

المادة التاسعة

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة العاشرة

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة أو نائبه (عند غيابه) مرة كل شهرين وكما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيًا بحضور أغلب الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من أعضائه.

ب- المجلس دعوة أي شخص من ذوي العلاقة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الحادية عشر

يستحصل المجلس رسوماً مقابل خدماته وفقاً لقرار يصدره الوزير بتحديد هذه الرسوم وإجراءات تحصيلها بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشر

يكون الاعتماد المهني صالحاً لمدة خمس سنوات تقوم بعدها المؤسسة التدريبية الخاصة التي انتهت صلاحية الاعتماد المهني الممنوح لها بطلب تجديده لفترة أخرى.

المادة الثالثة عشر

يكون للمجلس مكتب يضم متخصصين وإداريين لتسيير عمله يتم تعيينهم بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة الرابعة عشر

تخصص مكافآت مالية سنوية لأعضاء المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العمل.

المادة الخامسة عشر

على المجلس النظر في طلبات الاعتماد المهني المقدمة إليه من المؤسسات التدريبية الخاصة خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ولصاحب الشأن التظلم لدى الوزير عل رفض منح الاعتماد خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض. وعلى الوزير البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة السادسة عشر

يجوز للمجلس إلغاء الاعتماد المهني الممنوح لأية مؤسسة تدريبية خاصة أو أي برنامج تدريبي لمدة تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا تبين له إخلالها بشروط الاعتماد.

المادة السابعة عشر

على المجلس قبل إصدار قراره بالإلغاء طبعاً للفترة السابقة أن يخطر المؤسسة المعنية كتابة بالمخالفة والمدة المحددة لإزالتها على ألا تزيد على ستة أشهر.

المادة الثامنة عشر

إذا أصدر المجلس قراراً بإلغاء الاعتماد المهني لأية مؤسسة تدريبية خاصة وفقاً للمادة السادسة عشرة من هذا القانون أن يبلغ الوزير بقراره.


المادة التاسعة عشر

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة العشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، العمل بأحكام هذا القانون ويعمل به في أول الشهر الذي يلي الشهر الثالث من نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

| | | |
|----------------------------------|---|----------------------------|
| Shura Council Chairman Office |  | مجلس الشورى مكتب الرئيس |
| وارد | | |
| 25 FEB 2008 | | |
| رقم : ١٩ | | |
| التاريخ : ١١ | | |